



الرقابة الإدارية على استغلال المنشآت المصنفة تكريس لمبدأ النشاط الوقائي لحماية البيئة
Administrative control over the exploitation of classified enterprises, devoting the
principle of preventive activity for the protection of the environment

محيي الدين عواطف(*)

جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر

aouatif.mahieddine@univ-sba.dz

تاريخ الإيداع: 2019/10/01 تاريخ القبول: 2020/01/01 تاريخ النشر: 2020/09/30

الملخص:

نظرا للأضرار البيئية الناجمة عن النشاط الصناعي بدأت الدول الصناعية تهتم بالقضايا البيئية، حيث سنت تشريعات وقوانين تحمل المؤسسات الصناعية مسؤولية الأضرار التي تسببها للبيئة، وزاد الإهتمام بالبيئة أكثر عندما بدأ التفكير في التوفيق بين البيئة والتنمية، وهذا ما أدى إلى انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية أهمها مؤتمر قمة الأرض بريتو دي جانيرو عام 1992، الذي انبثق عنه مفهوم التنمية المستدامة حيث أدمج البعد البيئي ضمن أبعاد التنمية. وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى سن قوانين لحماية البيئة، فضلا عن وضع مجموعة من الأحكام لضبط المؤسسات الصناعية تعزيزا لهذه الحماية.

الكلمات الدالة:

الأضرار البيئية، المؤسسات الصناعية، التنمية، الرقابة.

Abstract:

Due to the environmental damage caused by industrial activity, industrial countries have begun to take an interest in environmental issues, enacting legislation and laws that hold industrial enterprises responsible for the damage they cause to the environment, and more attention to the environment was given when consideration had begun to reconcile environment and development, which led to the convening of many international conferences, the most important of which was the Rio de Janeiro Earth Summit in 1992, from which the concept of sustainable development has been integrated into the dimensions of development. This has led the Algerian legislature to enact environmental protection laws, as well as a set of provisions to control industrial enterprises to promote such protection.

(*) المؤلف المرسل: محيي الدين عواطف: aouatif.mahieddine@univ-sba.dz



Key Words: Environmental damage, industrial enterprises, development, control.

رغم أهمية الجهود العالمية والإقليمية لمكافحة التلوث والخفض من مستوياته والسيطرة عليه تبقى المجهودات الانفرادية للدول في وضع القوانين والخطط لحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث على قدر أكبر من الأهمية، لأنها تستطيع إصدار القوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية وتحديد الوسائل الفعالة التي تكفل تنفيذ هذه الإجراءات والتدابير، وأهم نشاط إنساني تسبب في الوصول إلى هذه الدرجة الخطيرة من التلوث هو النشاط الصناعي الذي لا يخلو من آثار سلبية على البيئة، وهو الأمر الذي دفع لضرورة وجود تأطير قانوني لهذا الجانب من النشاط الإنساني الذي يتبلور في شكل منشآت خطرة أو مقلقة ومضرة بالصحة، ومن أجل تحديد جميع المخاطر المحتملة لهذه المنشآت تم تصنيفها تحت عنوان المنشآت المصنفة لحماية البيئة التي لا تخلو إقامتها وتسييرها من التأثير على البيئة¹.

وفي هذا الصدد يعتبر الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية البيئة من أخطار التلوث، ويتمثل ذلك في الدور الرقابي الذي تتمتع به الإدارة في هذا المجال عن طريق وسائل وأدوات التدخل الوقائية القبلية المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، ولا تقف حدود سلطة الإدارة عند هذا الحد بل هي مزودة كذلك بأدوات قانونية ردعية تدخل في إطار الرقابة البعيدة التي تمارسها على استغلال المنشآت المصنفة، وتتمثل في الجزاءات التي توقعها الهيئات الإدارية على المخالفين لقواعد البيئة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا في ذلك². والسؤال الذي يطرح نفسه هنا يتعلق بمدى فاعلية سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة من استغلال المنشآت المصنفة؟ إن معرفة ذلك يتعين الوقوف على نقطتين أساسيتين أولهما: ماهية المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وثانيتها: آليات الرقابة الإدارية على استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

أولا- ماهية المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

مر التنظيم القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري بعدة مراحل، لكن في كل مرحلة من هذه المراحل المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضح ودقيقا لها، فيكتفي بتعديدها أو تبيان أخطارها أو تصنيفاتها³، فالأمر رقم 04/76 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن



من أخطار الحريق والفتق وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية اصطلاح على هذه المنشآت المصنفة لحماية البيئة بالمؤسسات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة وقد حدد القواعد المطبقة عليها، وأشار إلى أن هذه المؤسسات الخطرة ترتب حسب أسباب الخطر أو الأضرار المتعلقة سواء بالأمن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية أو بالفلاحة والبيئة، وأشار إلى ضرورة إخضاعها لموضوع الرقابة الإدارية⁴.

وتلاه المرسوم رقم 34/76 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة والذي يعتبر اللبنة الأولى لتنظيم هذا المجال، حيث صنف المؤسسات وقتئذ إلى ثلاثة أنواع، يشتمل الأول على المؤسسات الواجب إبعادها عن المساكن، والثاني على المؤسسات التي يكون إبعادها على المساكن غير ضروري بيد أنه لا يسمح باستثمارها إلا شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الخطر أو الأضرار التي يمكن أن تسببها، وفي الصنف الأخير تندرج ضمنه المؤسسات التي تسبب أضراراً خطيرة للجوار أو الصحة العمومية والخاضعة للتعليمات العامة التي نصت عليها منفعة الجوار أو الصحة العمومية لجميع المؤسسات المماثلة لها⁵.

وبصدور القانون رقم 03/83⁶ المتعلق بحماية البيئة عبر المشرع عن هذه المنشآت صراحة بمصطلح "المنشآت المصنفة" وألغى مصطلح "المؤسسات الخطرة أو المزعجة" سالف الذكر، حيث قام بتأطير المنشآت المصنفة بموجب الفصل الأول من الباب الرابع منه، وصنف هذه المنشآت حسب حجمها ومستوى التلوث المنبعث منها، وأخضعها حسب ذلك لنظامي الرخصة والتصريح، كما قام بتوسيع المصالح المعنية بالحماية من لياقة الجوار والصحة والأمن والنظافة العمومية إلى الفلاحة وحماية الطبيعة والبيئة والمحافظة على الأماكن السياحية والآثار، ومدد مجال تطبيقها على كافة المنشآت التي تملكها الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية سواء كانت عامة أو خاصة⁷.

وفي سنة 2003 صدر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03⁸ والذي نظم هو الآخر موضوع المنشآت المصنفة من خلال تحديدها والأنظمة القانونية التي تخضع لها، وقد اكتفى بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبيئة تاركا للتنظيمات الحسم في الموضوع، وتطبيقاً له صدر المرسوم التنفيذي رقم 198/06⁹ الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والذي ميز بين المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة، وصنف هذه الأخيرة إلى أربعة أصناف، كما فصل الإجراءات والأشكال الواجب اتباعها لاستغلال منشأة مصنفة، وحدد الجهة المختصة بممارسة الرقابة على هذه المنشآت، ثم صدر لاحقاً المرسوم التنفيذي



رقم 144/07¹⁰ ليحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، حيث بين قائمة هذه المنشآت ودرجة خطورتها والنظام القانوني الذي تخضع له والوثائق التقنية الواجب إرفاقها بملف الاستغلال.

وباستخدام المشرع لمصطلح المنشآت أو المؤسسات المصنفة لحماية البيئة قد يتبادر لذهن القارئ للوهلة الأولى أن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية البيئة، إلا أن الأمر عكس ذلك تماما وإنما تصنيف هذه المنشآت وتعدادها في قائمة محددة وإخضاعها لنظام خاص بها هو الذي يهدف لحماية البيئة منها، وذلك بمنع مخاطرها أو على الأقل التقليل من أثارها السلبية على البيئة¹¹. ولتبيان مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة لابد من الوقوف أولا على تعريفها القانوني وثانيا على تصنيفها.

أ- التعريف القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة:

عرف المشرع المنشأة المصنفة بموجب المادة 18 من القانون 10/03 كما يلي: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

كما عرفها المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المذكور أعلاه في مادته الثانية حيث ميز بينها وبين المؤسسة المصنفة وأورد تعريفا لكل منهما، وقد عرف المؤسسة المصنفة بأنها: "مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر"، وعرف المنشأة المصنفة بأنها: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"، وبذلك يكون المشرع في تعريفه للمنشأة المصنفة قد اعتمد على معيار قانوني هو التعداد الوارد في قائمة المنشآت المصنفة التي يتم تحديدها بموجب التنظيم، وتجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 144/07 ليحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

واستنادا إلى ما سبق يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما



يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها، باعتبارها مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة والإنسان معا¹².

ب- تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

يرتكز تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة على مجموعة من المعايير أهمها: معيار الخطورة، معيار البعد عن الأماكن السكنية، معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية، ومعيار النظام المطبق على المنشأة المصنفة. والمشرع بالاعتماد على هذه المعايير صنف المنشآت إلى منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، وبالنسبة للمنشآت الخاضعة للترخيص صنفها بدورها حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي، ومنشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أحال المشرع في تحديد كفاءات تطبيق هذه الأحكام إلى التنظيم¹³. وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة يتضح أنه يقسم المؤسسات المصنفة -تبعاً لها المنشآت المصنفة- إلى أربع فئات:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
 - مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: وهي تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي.
 - مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
 - مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ويبدو من هذا التصنيف أنه يركز على النظام القانوني الذي تخضع له المنشأة المصنفة والجهة المختصة بإعمال هذا النظام، غير أنه يبقى غير واضح لأنه لا يبين المنشآت الخاضعة للترخيص من تلك الخاضعة للتصريح، ومن أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ومعه ملحق يتضمن هذه القائمة التي من خلال تفحصها يمكن اكتشاف أنها تتضمن تفاصيل أكثر، فإضافة إلى تعيين نشاط المنشأة المصنفة يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له ومساحة التعليق أو الإعلان



والوثائق التقنية المرفقة بطلب الاستغلال والمتمثلة في دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة الخطر.

وأهم المعايير التي ارتكز عليها هذا المرسوم في تصنيفه للمنشآت وبالتالي إخضاعها لأنظمة قانونية مختلفة ولجهات اختصاص مختلفة تتمثل في: أشكال الخطر التي تشكلها المواد مثلاً: مواد ومستحضرات شديدة السمية، ثم حسب نوع النشاط إلى منشآت صناعة مواد ومستحضرات شديدة السمية، ومنشآت استعمال أو تخزين مواد ومستحضرات شديدة السمية، ليتم تبعاً لذلك تصنيف كل واحدة حسب طاقتها الإنتاجية أو التخزينية. وعليه، فكل المنشآت التي تستعمل مواد أو مستحضرات خطيرة على اختلاف درجات الخطر تخضع لنظام الترخيص مع اختلاف الجهة مانحة الترخيص باختلاف درجة خطورة المادة أو الطاقة الإجمالية للمنشأة أو المساحة التي تغطيها المنشأة، كما أخضعها بالإضافة إلى ذلك إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة الخطر، إلا في حالات نادرة يمكن أن تخضع للتصريح إذا كانت خطورة المادة ضعيفة وكميتها قليلة أو طريقة صنعها بسيطة وغير خطيرة.

أما اعتماد نظام التصريح فيكثر في مجال الأنشطة البسيطة التي لا تشكل خطورة أو مساوئ كبيرة على الجوار مثل تربية الحيوانات والزراعة متى كان حجم النشاط صغيراً، وهذه الفئة لا تكون خاضعة لدراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة الخطر.

ثانياً- الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

إن تدخل الإدارة للرقابة على المنشآت المصنفة يتخذ شكلين: رقابة سابقة على استغلال المنشأة المصنفة، ورقابة بعدية أو لاحقة على استغلالها.

أ- الرقابة الإدارية السابقة على استغلال المنشآت المصنفة:

تخضع المنشآت المصنفة لاستغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصاً عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بحسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها¹⁴. ويسبق تسليم هذه الرخصة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 منه. ولا تمنح الرخصة إلا بعد استيفائها¹⁵.



وعليه، فإنه يتوجب على صاحب المشروع من أجل الوصول إلى استغلال منشآته الاستجابة لدراسات تقنية وفنية لتقييم الأثر البيئي لها والحصول على ترخيص بذلك وفق إجراءات إدارية معينة.

1- إلزامية الدراسات التقنية السابقة على الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة:

تم إسناد مهمة وضع هذه الدراسات بموجب المادة 22 من القانون 10/03 إلى أشخاص متخصصين وذوي خبرة علمية، يعملون في شكل مكاتب دراسات متخصصة معتمدة من طرف الدولة. وأهم هذه الدراسات دراسة مدى التأثير ودراسة الخطر.

1-1 دراسة مدى التأثير في البيئة:

أكد القانون رقم 10/03 في مادتيه 15 و16 منه على آلية دراسة التأثير في البيئة، حيث نصت المادة 15 على أنه: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة". وقد ميز هذا القانون بين دراسة وموجز التأثير ويكمن الفرق بينهما في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فموجز التأثير أقل صرامة من دراسة التأثير، ويترتب على هذا التمييز اختلاف الجهة مانحة الترخيص، فالجهة مانحة الترخيص في حالة موجز التأثير هي أقل درجة من الجهة المختصة في حالة دراسة التأثير، وهو ما فصله المرسوم التنفيذي رقم 145/07¹⁶ الذي يتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

- أهداف دراسة التأثير:

تعتبر دراسة التأثير أداة مراقبة ووقاية تهدف عموما إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع، والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني¹⁷، فهي بذلك ترمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمحور أساسا حول حماية البيئة من خلال¹⁸:

- دراسة النشاط الإنساني المقترح، وتحديد عناصره المؤثرة على البيئة، وكذا تحديد الأوساط البيئية المحتمل تأثرها من هذا النشاط، أي توقع الآثار المحتملة للأنشطة المقترحة على الأنظمة البيوفيزيائية (التربة، الماء، الهواء والأنظمة البيولوجية)، الأنظمة الفيزيائية التي



أوجدها الإنسان (كالمنشآت والبنى التحتية)، النظم الاجتماعية والاقتصادية (بما في ذلك العمل، الترفيه، التعليم والخدمات الصحية) وحتى النظم الثقافية (كالتراث الديني، التاريخي والأدبي).

- تحديد الآثار الإيجابية للنشاط على البيئة.

- إيجاد سبل الحد أو على الأقل التقليل من الآثار السلبية غير المقبولة من جهة، وتعزيز الإجراءات الإيجابية للمشروع من جهة أخرى، وهذا من خلال اقتراح طرق أخرى بديلة (كمية أو نوعية كاستعمال تكنولوجيات أحدث)، أو حتى اقتراح وسط بيئي أنسب للنشاط المراد القيام به.

- مجال تطبيق دراسة التأثير:

اتباع المرسوم التنفيذي 145/07 المعدل والمتمم منهج التحديد المزدوج، حيث حدد قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير، كما حدد قائمة المنشآت الخاضعة لموجز التأثير. وبالنسبة للمنشآت الخاضعة لدراسة التأثير فقد حددها الملحق الأول التابع للمرسوم المذكور المعدل والمتمم، ونذكر منها:

1. مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقدر بعشرة (10) هكتارات فما فوق،
2. مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة،
3. مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات،
4. مشاريع إنجاز خط سكة حديدية،
5. مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر،
6. مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لخمسمائة (500) سرير فما فوق،
7. مشاريع إنجاز مراكز إنتاج الطاقة الريحية للطاحونات التي يفوق علوها 50 مترا وتنتج أكثر من 20 ميغاواط،
8. مشاريع إنجاز مراكز توليد الطاقة الشمسية والتي تنتج أكثر من 20 ميغاواط،
9. مشاريع إنجاز مساجد رئيسية بقدرة استيعاب تزيد عن عشرة آلاف (10.000) مصلى،
10. مشاريع إنجاز مراكز جامعية ومراكز بحث...



بالإضافة للمشاريع التي عددها هذا الملحق، تخضع لدراسة التأثير المنشآت التي يحددها ملحق المرسوم التنفيذي رقم 144/04 ومن أمثلتها منشآت صناعة المواد والمستحضرات شديدة السمية.

أما المنشآت الخاضعة لموجز التأثير فقد عددها الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 145/07 المعدل والمتمم، ونذكر منها:

1. مشاريع تهيئة مناطق النشاطات والمناطق الصناعية،
 2. مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لأكثر من 100 سيارة،
 3. مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لأكثر من 5000 متفرج،
 4. مشاريع إنجاز مدن جديدة تتسع لأكثر من مائة ألف 100.000 نسمة،
 5. مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقل عن 10 هكتارات،
 6. مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من 4000 زائر،
 7. مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائية (تراموي)،
 8. مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع ل 60 إلى 500 سرير،
 9. مشاريع إنجاز مقابر،
 10. مشاريع إنجاز أحياء جامعية...
- مضمون دراسة أو موجز التأثير في البيئة:

أشار القانون 10/03 إلى الحد الأدنى الذي يجب أن تتضمنه دراسة التأثير في البيئة وهو كالتالي¹⁹:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به،
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،
- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة،
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية،



- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة وإذا أمكن تعويض الآثار المضرّة بالبيئة والصحة.
- بالإضافة للعناصر سألقة الذكر أضاف المرسوم التنفيذي 145/07 المعدل والمتمم بيانات أخرى تتمثل في²⁰:
- تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنشاؤه وفي المجالات الأخرى،
- تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة،
- تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية،
- تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعينة في نطاق الإعلان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 144/07،
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع،
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته مرفقا بمخطط الوضعية يبين تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الارتفاقات،
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا)،
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والإهتزازات والروائح والدخان...)،
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...) والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات،
- الآثار المترابطة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع،



- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها،
- مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد آجال تنفيذه،
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها،
- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية،
- يجب أن ترفق دراسة أو موجز التأثير لزوماً بتقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي.
- إجراءات فحص دراسة وموجز التأثير:
- حددت النصوص بدقة إجراءات فحص دراسة وموجز التأثير والموافقة عليهما وهي كالتالي:

1. طبقاً للمادة 7 من المرسوم 145/07 المعدل والمتمم يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً في 14 نسخة ونسختين رقميتين مؤشراً عليهما من مكتب الدراسات.
2. تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً بتكليف من الوالي بتفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ تبليغ الطلب، ويمكن أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، ويمنح هذا الأخير مهلة شهرين لتقديمها، وعند تجاوز هذا الأجل ترفض المصالح المكلفة بالبيئة دراسة أو موجز التأثير إذا لم يقدم الطالب بإيداع أي طلب مبرر لتمديد الأجل، ويتم تبليغه بالرفض²¹.
3. يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير من أجل دعوة الغير وكل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وتطبق هذه الأحكام على جميع المشاريع باستثناء تلك الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات وداخل الموانئ والمناطق تحت الرقابة الجمركية والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر والتي خضعت سابقاً لتحقيق عمومي²²، وفي



هذا تأكيد على مساهمة الجمهور ومشاركته في إعداد القرارات التي يكون لها تأثير على حياة المواطنين، كصورة من الديمقراطية الإلكترونية.

4. وقد أكد المرسوم في المادة 10 منه على ضرورة إعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع، ويجب أن يتضمن الإعلام: موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التعليق، الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

5. بموجب نفس القرار القاضي بفتح التحقيق يعين الوالي محافظا محققا يسهر على احترام تعليمات التعليق والنشر ويسجل جميع الآراء²³، كما يجري كل التحقيقات ويجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة²⁴، في نهاية مهمته يحضر المحافظ محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي²⁵.

6. يحضر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام لتقديم مذكرة جوابية²⁶.

7. بعدها يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة لفحصه حسب الحالة إما إلى²⁷:

- الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير،

- المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير.

ويمكن من أجل ذلك الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة. ويتعين في هذا الإطار على المصالح التقنية المكلفة من الوالي البت في دراسة أو موجز التأثير في أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ استلام طلب الرأي، وفي حالة عدم الرد خلال هذا الأجل وبعد تذكير واحد يعتبر رأيها موافقا²⁸.

8. على إثرها يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير، ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير، ويجب أن يكون قرار الرفض معللا، حيث يرسل قرار الموافقة على



دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليمياً، الذي يقوم بدوره بتبليغ القرار لصاحب المشروع، ويقوم الوالي بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه²⁹. وفي حالة الرفض يمكن لهذا الأخير ودون المساس بالطعون القضائية أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعناً إدارياً مرفقاً بجميع التبريرات والمعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة، وتكون الدراسة الجديدة والموافقة عليها حسب نفس الإجراءات والأشكال سائلة الذكر³⁰.

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن لصاحب المشروع البدء في أشغال البناء والتشييد المتعلقة بالمشروع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير إلا بعد الموافقة على هذين الأخيرين³¹.

2-1 دراسة الخطر:

تجد دراسة الخطر أساسها في المادة 21 من القانون 10/03 التي توجب أن يسبق تسليم رخصة الاستغلال دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم السياحية وراحة الجوار، وكذا المادة 60 من القانون رقم 20/04، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة³²، التي تخضع وجوباً كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها. غير أن المرسوم التنفيذي رقم 198/06 يبقى أهم نص تستند عليه دراسات الخطر، إذ أنه النص الوحيد الذي يعرف دراسات الخطر ويبين مضمونها من خلال عدة مواد (5، 12، 13، 14، 15 و47).

- مضمون دراسة الخطر:

دراسات الخطر هي دراسات تقنية تعدها مكاتب دراسات معتمدة بطلب وعلى نفقة صاحب المنشأة، تهدف إلى تحديد المخاطر الناتجة عن استغلال المنشأة والتدابير والآليات الواجب اتخاذها للتقليل منها، وهي إحدى الوثائق التقنية المطلوبة في ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة، ولقد حدد المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالمنشآت المصنفة في مادته 14 العناصر التي يجب أن تتضمنها دراسة الخطر وتمثل في:

- عرض عام للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث،
- وصف المشروع ومختلف منشآته باستخدام الخرائط والمخططات،
- تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال المنشأة الداخلية والخارجية،



- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لتحديد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها ومنحها ترقيمًا يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها،
- تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث، والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة،
- كفاءات تنظيم أمن الموقع وكفاءات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.

- أهمية دراسة الخطر:

إن لدراسة الخطر أهمية في حياة المنشأة المصنفة تتمثل في نقطتين أساسيتين هما:

- تعد دراسة الخطر شرطًا واقفًا لمنح الترخيص باستغلال منشأة مصنفة، فمن جهة هذه الدراسة هي عنصر أساسي في مشروع المنشأة إذ بدونها لا يمكنها أن ترى النور، ومن جهة أخرى فإن غياب هذه الدراسة أو نقصها في منشأة مرخص لها من قبل يمكن أن يؤثر على استمرارية نشاطها، ذلك أن المشرع قد فرض على المؤسسات الموجودة من قبل والتي نصت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر أن تنجز هذه الدراسة في أجل سنتين من صدور المرسوم التنفيذي، ويمكن للوالي المختص إقليميًا إعدار المستغل بإيداع دراسة الخطر، فإن لم يتم هذا الأخير بتسوية وضعيته في أجل المحدد يمكن للوالي أن يأمر بغلق المؤسسة³³.

- إن دراسة الخطر المشتربة في بعض المنشآت الخاضعة للترخيص تشكل العنصر المحوري في الوقاية من المخاطر التكنولوجية الكبرى التي تستند عليها مخططات الوقاية ومواجهة الكوارث، وكذا يتم بناء عليها اختيار التدابير والإجراءات اللازمة للتخفيف من الأخطار³⁴.

- إجراءات دراسة الخطر:

نصت المادة 5 من المرسوم 198/06 على أنه: "يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة...دراسة خطر تعد ويصادق عليها حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم"، كما نصت المادة 13 منه على أنه: "تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء". وقد نصت المادة 15 منه على أنه تحدد كفاءات دراسات الخطر والمصادقة عليها



بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، غير أن هذا القرار تأخر صدوره إلى غاية سنة 2015³⁵.

حيث نص في المادة 3 منه على أنه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها وتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة، ونص في المادة 4 منه على أنه تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها وتشكل من ممثلي المديرين الولائيين للحماية المدنية والبيئة.

ويجب أن تودع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في ثماني (8) نسخ³⁶، ويرسل الوالي المختص إقليميا دراسة الخطر في مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام إلى كل من اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى واللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية³⁷، وتقوم هذه اللجان على إثرها بتفحص دراسات الخطر طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 198/06 في مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارهم من طرف الوالي³⁸. وعند إتمام فحص دراسة الخطر تجتمع اللجنة من أجل الموافقة عليها، ويجب أن يقيد في محضر أشغال اللجنة رأي كل عضو فيها³⁹، وتعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة على دراسة الخطر في حالة ما إذا كانت هذه الدراسة مطابقة، أما في حالة ما إذا كانت دراسة الخطر غير مطابقة تعد أمانة اللجنة مقرر رفضها⁴⁰.

حيث يتم التوقيع على مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصة بالمؤسسة من الفئة الأولى من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، بينما يتم التوقيع على مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاص بالمؤسسة من الفئة الثانية من طرف الوالي المختص إقليميا⁴¹. ويرسل مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصة بالمؤسسة من الفئة الأولى إلى الوالي المختص إقليميا، الذي يقوم بتبليغه إلى صاحب مشروع المؤسسة المعنية⁴². وبعد المصادقة على دراسة أو موجز التأثير ودراسة الخطر تجتمع لجنة المنشآت المصنفة لفحص طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة.

2- الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة:

يشترط لقيام المنشآت المصنفة لحماية البيئة من الناحية القانونية تحقق شرط واقف هو الترخيص الإداري أو التصريح الإداري لدى السلطات الإدارية، ويكون خضوعها لأحد هذين



النظامين حسب خطورتها على البيئة، إذ تخضع منشآت الدرجة الأولى إلى الثالثة لنظام الترخيص الإداري بينما تخضع منشآت الدرجة الرابعة لنظام التصريح، ولحصول ذلك تتبع مجموعة من الإجراءات تتلخص في ملف طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة ثم دراسة هذا الملف وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1428 الموافق 28 ماي 2007 المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات⁴³ فإن الملف يداع على مستوى مديرية البيئة طبقا لما هو وارد في المادتين 29 و 32 من المرسوم التنفيذي 198/06.

ففيما يخص المؤسسات من الدرجة الأولى، الثانية والثالثة فلهم نفس مكونات الملف الواردة في المادتين من 8 و 9 من المرسوم 198/06، وتكون دراستهم من قبل أعضاء اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنفة وذلك في مدة لا تتجاوز 03 أشهر من تاريخ إيداع الملف، وهذه اللجنة يرأسها السيد الوالي ومكونة كالآتي: مدير البيئة، قائد فرقة الدرك الوطني، مدير الأمن، مدير الحماية المدنية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير المناجم والصناعة، مدير الموارد المائية، مدير التجارة، مدير المصالح الفلاحية، مدير الصحة والسكان، مدير التخطيط وهيئة الإقليم، مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، مدير العمل، مدير الصيد البحري، مدير الثقافة والسياحة، محافظ الغابات، ممثل الوكالة الوطنية للإستثمار، (3) خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة، رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴⁴.

وبعد الحصول على الموافقة المسبقة بالإنشاء يشرع طالب الرخصة في تشييد المنشأة بعد الحصول على الرخص المتعلقة بالتهيئة والتعمير. بعد ذلك وبطلب من صاحب المؤسسة تقوم اللجنة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة بالتنقل إلى عين المكان للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف وإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع⁴⁵، وهي إما الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالقطاع بالنسبة لمؤسسات الفئة الأولى، والوالي بالنسبة لمؤسسات الفئة الثانية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمؤسسات الفئة الثالثة⁴⁶، ليتم تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنفة الذي ينبغي أن يكون في مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ وضع طلب المعني عند نهاية الأشغال حسب ما قضت به المادة 6 من المرسوم التنفيذي 198/06.

أما بالنسبة للمؤسسات من الصنف الرابع الخاضعة للتصريح، فإن هذا الأخير يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل مدة لا تتجاوز 60 يوما من بداية استغلال المؤسسة،



حيث أن مكوناته تكون حسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي 198/06. والأصل في نظام التصريح أنه لا يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط بحيث يتمكن المصريح من ممارسته بمجرد الإخطار أو بعد مدة معينة من الإخطار، وفي هذه الحالة تقتصر سلطة الإدارة على التحقق من صحة البيانات الواردة في التصريح واستيفائه الإجراءات المقررة قانوناً، غير أنه يلاحظ في هذا الشأن أن المرسوم رقم 198/06 أقر إمكانية رفض تصريح استغلال منشأة مصنفة من الفئة الرابعة وإن كان قيد هذا الرفض بضرورة تبرير الرفض، ثم التصديق عليه من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة ليتم تبليغه بعد ذلك للمصريح⁴⁷.

مما يتضح أن المشرع والحال هذه قد غلب نظام الترخيص على نظام التصريح، بحيث تحول من مجرد تصريح بالاستغلال إلى طلب ترخيص بالاستغلال، ذلك أن الاعتراف بإمكانية الرفض يجعل المصريح بدل البدء في الاستغلال ينتظر موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي الصريحة، بل والأخطر من ذلك أنه لم تتم تحديد مدة معينة يمكن الرفض خلالها وبانتهائها يعتبر سكوت الإدارة موافقة ضمنية، بل ترك المجال الزمني للرفض مفتوحاً وهو ما يؤدي إلى تعطيل الممارسة الفعلية للنشاط المزمع القيام به، وفي حالة عدم انتظار الرد والشروع في الاستغلال يبقى المشروع مهدداً بالرفض الذي يمكن أن يصدر في أي لحظة ودون سابق إنذار⁴⁸.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يغفل عن تنظيم المنشآت الموجودة فعلاً والمستغلة قبل صدور قانون البيئة لسنة 2003 والتي لا تستجيب أو لا تتطابق مع الأشكال والإجراءات سالفة الذكر أي أنها مستغلة دون ترخيص أو تصريح، أو أن رخصة استغلالها لا تتوافق والأشكال والإجراءات المحددة بموجب القانون رقم 10/03 والنصوص المطبقة له، حيث فرض عليها إعداد مراجعة بيئية تحدد مختلف مصادر التلوث والأضرار الناجمة عن المؤسسة المصنفة وتقتصر كل التدابير والإجراءات والأحكام التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار وتخفيفها وإزالتها، وهذا في غضون سنتين من صدور المرسوم المتعلق بالمنشآت المصنفة⁴⁹، وترسل المراجعة البيئية مرفقة بالوثيقة التقنية المتضمنة معلومات عن المستغل والمنشأة إلى الوالي المختص إقليمياً وتدرس من طرف اللجنة التي تدلي برأيها وتوصياتها، ويصادق عليها الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى، والوالي المختص إقليمياً بالنسبة لمؤسسات الفئة الثانية والثالثة⁵⁰.



كما تلتزم المنشآت الخاضعة لدراسة الخطر بإعداد هذه الدراسة في أجل سنتين وتقديمها للجنة لدراستها، وفي كل الأحوال فإن للوالي أن يعذر مستغل المنشأة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو المراجعة البيئية أو دراسة الخطر متى تطلب الأمر ذلك، تحت طائلة الغلق في حال المخالفة⁵¹.

ب- الرقابة الإدارية اللاحقة على استغلال المنشآت المصنفة:

إلى جانب ما تقدم تسند للجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة صلاحية الرقابة اللاحقة على المنشآت المصنفة، أي بعد بداية استغلال المنشأة المصنفة، والتي يمكن الوقوف عليها في ثلاثة نقاط وهي:

1- الرقابة المفروضة أثناء السير العادي للمؤسسة المصنفة:

تفرض اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة هذه الرقابة بناء على برنامج مراقبة المؤسسات المصنفة الواقعة في الولاية المعنية، حيث تقوم بمراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة⁵²، ويمكن للجنة إما أن تكلف عضوا من أعضائها أو عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يمكنها أن تجري معاينات مراقبة للمؤسسات المصنفة بناء على طلب من رئيسها⁵³.

في حال تضرر مؤسسة أو منشأة مصنفة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لأي حادث آخر ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل إرسال تقرير عن ذلك لرئيس اللجنة يحدد فيه: ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث، آثاره على الأشخاص والممتلكات والبيئة، التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط أو الطويل⁵⁴. وعند كل مراقبة في حالة معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، أو الأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال، يحذر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعتها وأهميتها، ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، عند نهاية الأجل ودون التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة الاستغلال، وإذا لم يتم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب منه رخصة استغلال المؤسسة المصنفة. في هذه الحالة الأخيرة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال⁵⁵.

2- الرقابة المفروضة في حال تعديل أو تحويل المؤسسة المصنفة:



يقصد بتعديل المؤسسة كل تغيير يهدف إلى تحويل في النشاط أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات، أما التحويل فيقصد به نقل المنشأة المصنفة إلى مكان غير المكان الذي كانت فيه بالأساس، وفي الحالتين لابد من تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال جديدة⁵⁶، مما يتيح للجنة أن تفرض رقابتها على المنشأة المصنفة. أما إذا اقتصر التغيير على المستغل دون أن يمس مكان المنشأة ونشاطها، فليس ثمة حاجة لطلب رخصة جديدة بل يكفي التصريح بتغير المستغل إلى الوالي بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح⁵⁷.

3- الرقابة المفروضة في حال توقف استغلال المؤسسة المصنفة:

في حال توقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائياً يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة⁵⁸، ولهذا الغرض يتعين عليه حسب الحالة إعلام الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التوقف، ويرسل ملفاً لهما يتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع يحدد: إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع، إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها، وكذا كفاءات حراسة الموقع عند الحاجة⁵⁹. وبعد تلقي اللجنة لمخطط إزالة التلوث تراقب تنفيذه وتتأكد من أن الموقع أعيد إلى أصله وهو في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة⁶⁰. من كل ما سبق يبرز الدور المحوري للجنة مراقبة المنشآت المصنفة كجهاز له مكانة حجر الزاوية في حياة المنشأة المصنفة، سواء فيما يخص التراخيص والتصريحات المتعلقة بإنشاء هذه المنشآت والتي تعد اللجنة ممراً إجبارياً للوصول إليها، أو أثناء سيرها واستغلالها والسيطرة على احترامها للتنظيم والتشريع المعمول بهما، وحتى بعد توقف استغلالها.

وختاماً لهذه الدراسة يمكن القول أن المشرع الجزائري خص المنشآت المصنفة بنظام قانوني يكفل استغلالها بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، ذلك أنه بتصنيفها وفقاً لمعايير محددة يضمن للإدارة التدخل قبل إنشائها عن طريق فرض مجموعة من الآليات القانونية والتقنية مجسدة بذلك مبدأ النشاط الوقائي، فضلاً عن ممارستها لإجراءات الضبط الإداري البيئي بمراقبة مدى احترام المنشآت المصنفة لمتطلبات قانون حماية البيئة وفرض العقوبات الإدارية في حالة عدم مراعاة القواعد القانونية والتنظيمية، التي تساعد بشكل فعال في الحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة لما تتميز به من



السرعة والمرونة والتدرج في توقيعها مما يناسب مجال البيئة باعتباره مجالا حيويا تحتاج حمايته إلى السرعة وعدم التباطؤ. وينبغي التنويه في هذا الصدد إلى أن العقوبات الإدارية بالرغم من فاعليتها، ليست بديلا عن العقوبات الجزائية المقررة في قانون حماية البيئة، بل جاءت لتطبق إلى جانبها لمواجهة كل خروج أو خرق للقوانين واللوائح.

الهوامش:

¹ أمال مدين ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013، ص.4.

² آسيا هشماوي، آليات تدخل سلطات الضبط الإداري في الحماية البيئية (الرقابة البعدية)، مجلة آفاق فكرية، مخبر البحوث ودراسات الفكر الإسلامي في الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 4 المجلد 2، 2016، ص.243.

³ مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، 2015/2016، ص.14.

⁴ المادتان 1و4 من الأمر رقم 04/76، المؤرخ في 20 فبراير 1976، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 12 مارس 1976.

⁵ المادة 3 من المرسوم رقم 34/76، المؤرخ في 20 فبراير 1976، المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحة أو المزعجة، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 12 مارس 1976.

⁶ القانون رقم 03/83، المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 1983.

⁷ السعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011/2012، ص.4.

⁸ القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

⁹ المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2006.

¹⁰ المرسوم التنفيذي رقم 144/07، المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 22 مايو 2007.

¹¹ مريم ملعب، المرجع السابق، ص.9.



- ¹² إلهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 9، 2013، ص.315.
- ¹³ المادة 19 من القانون رقم 10/03، سابق الذكر.
- ¹⁴ المادة 19 من القانون رقم 10/03، سابق الذكر.
- ¹⁵ المادة 21 من القانون رقم 10/03، سابق الذكر.
- ¹⁶ المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 22 مايو 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 255/18، المؤرخ في 09 أكتوبر 2018، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2018، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 241/19، المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2019.
- ¹⁷ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المعدل والمتمم، سابق الذكر.
- ¹⁸ بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011، ص.17.
- ¹⁹ المادة 16 من القانون رقم 10/03، سابق الذكر.
- ²⁰ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المعدل والمتمم، سابق الذكر.
- ²¹ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المعدل والمتمم، سابق الذكر.
- ²² المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المعدل والمتمم، سابق الذكر.
- ²³ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المعدل والمتمم، سابق الذكر.
- ²⁴ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المعدل والمتمم، سابق الذكر.
- ²⁵ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المعدل والمتمم، سابق الذكر.
- ²⁶ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المعدل والمتمم، سابق الذكر.
- ²⁷ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المعدل والمتمم، سابق الذكر.
- ²⁸ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المعدل والمتمم، سابق الذكر.
- ²⁹ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المعدل والمتمم، سابق الذكر.
- ³⁰ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المعدل والمتمم، سابق الذكر.
- ³¹ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المعدل والمتمم، سابق الذكر.
- ³² القانون رقم 20/04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.
- ³³ المادتان 47 و48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 سابق الذكر.
- ³⁴ أمال مدين، المرجع السابق، ص.81.



- ³⁵ القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كفاءات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، الجريدة الرسمية عدد 3، الصادرة بتاريخ 27 يناير 2015.
- ³⁶ المادة 9 من القرار الوزاري، سابق الذكر.
- ³⁷ المادة 10 من القرار الوزاري، سابق الذكر.
- ³⁸ المادة 11 من القرار الوزاري، سابق الذكر.
- ³⁹ المادة 13 من القرار الوزاري، سابق الذكر.
- ⁴⁰ المادة 14 من القرار الوزاري، سابق الذكر.
- ⁴¹ المادة 15 من القرار الوزاري، سابق الذكر.
- ⁴² المادتان 16 و17 من القرار الوزاري، سابق الذكر.
- ⁴³ القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1428، الموافق ل 28 ماي 2007، المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2007.
- ⁴⁴ المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، سابق الذكر.
- ⁴⁵ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، سابق الذكر.
- ⁴⁶ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، سابق الذكر.
- ⁴⁷ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، سابق الذكر.
- ⁴⁸ أمال مدين، المرجع السابق، ص.93.
- ⁴⁹ المادتان 44 و45 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 سابق الذكر.
- ⁵⁰ المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 سابق الذكر.
- ⁵¹ المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 سابق الذكر.
- ⁵² المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، سابق الذكر.
- ⁵³ المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، سابق الذكر.
- ⁵⁴ المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، سابق الذكر.
- ⁵⁵ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، سابق الذكر.
- ⁵⁶ المادتان 38 و39 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، سابق الذكر.
- ⁵⁷ المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، سابق الذكر.
- ⁵⁸ المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، سابق الذكر.
- ⁵⁹ المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، سابق الذكر.
- ⁶⁰ المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، سابق الذكر.